قضایا دستوریة

دولة الكويت

عدم دستورية بعض مواد المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979

المبدأ:

- عدم دستورية المادتين (1)، (4) من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 79 لمخالفتها المواد (30) و(34) و (44) من الدستور.
- عدم دستورية المادتين (1) ، (4) المشار إليهما يستتبع بحكم اللزوم والارتباط أن يلحق هذا الإبطال نصوص المواد 2، 3، 5، 6، 8، 9، 10، 11 ، 16، 17، 18، 19، 20 من مرسوم القانون المشار إليه وذلك فيما تضمنته هذه النصوص

باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 3 من ربيع الآخر 1427هـ الموافق الأول من مايو 2006م .

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / علي حمد صقر أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى

في الطعن المحال من محكمة التمييز (دائرة الجنح) رقم 223 لسنة 2004 حصر الأحمدي (9 لسنة 2004):

المقامة من: النيابة العامة.

ضد: 1- الحميدي بدر السبيعي.

2- مبارك محمد كنيفذ المطيري. والمقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (1) لسنة 2005 " دستورى ".

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم 223 لسنة 2004 جنح الأحمدي ضد: 1- الحميدي بدر السبيعي.

2- مبارك محمد كنيفذ المطيري، لأنهما في يومي 19 و2004/3/20 بدائرة مخفري شرطة الظهر والأندلس بمحافظة الأحمدي أعلنا، ورعيا، ونظما وعقداً اجتماعاً عاماً لمناقشة موضوعات عامة حضره أكثر من 20 شخصاً بدون ترخيص من الجهة المختصة وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (1) و(4) و(1/5) من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (16) منه.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة مثل المتهم الأول بشخصه أمامها، ودفع المحاميان الحاضران معه بعدم دستورية نص المادتين (4) و (16) من المرسوم بقانون المشار إليه لمخالفتها المادة (44) من الدستور، كما قدم المحامي الحاضر عن المتهم الثاني – الذي لم يحضر الجلسة المشار إليها – مذكرة ضمنها ذات الدفع ، كما دفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم كما دفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم المادة (50) من الدستور، وبالمخالفة للمادة (79) منه.

وبجلسة 2004/10/25 بعد أن تراءى للمحكمة جدية الدفع المبدى بعدم الدستورية قضت بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادتين (4) و (16) من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة و التجمعات.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (1) لسنة 2005 " دستوري " وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك ، وأودع كل من المتهمين مذكرة ردد فيها ما سبق توجيهه إلى المرسوم بقانون سالف الذكر

من مثالب دستورية ، وصمم كل منهما فيها على طلباته ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (25) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى، كما أودعت النيابة العامة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (15) من لائحة المحكمة الدستورية لتعلق الدعوى الماثلة بنصوص جزائية ، وبوصفها الأمينة على الدعوى العمومية والخصم الأصيل فيها- مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق - وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خُلال الوسائل التي حددتها المآدة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة رقم (14) لسنة 1973 ، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع مبدى من أحد أطراف النزاع - سواء بنفسه أو بواسطة محاميه الموكل عنه - بعدم دستورية نص تشريعي، بعد أن تقدر المحكمة جدية هذا الدفع ، ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية، وترجيح الظن بمخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور، على أنه يتعين - وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة - لصحة اتصال الدعوى بها ، وكشرط لقبولها، أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمنا ما ينبىء عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع، دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها، كاشفاً عن ماهيتها، وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل

بها، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها ، والتثبت من جديتها.

ولما كان ذلك ، وكان الحاصل أنه أثناء نظر محكمة الموضوع للقضية بجلستها المنعقدة في 2004/10/11 - على النحو الثابت بمحضرها- مثل المتهم الأول بشخصه أمامها، حيث دفع المحاميان الحاضران معه بعدم دستورية المادتين (4) و(16) من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات لمخالفتها المادة (44) من الدستور، وذلك في حضوره وبغير اعتراض منه، وهو ما يتحقق به توافر شرط الصفة المتطلبة في إبداء الدفع، هذا وقد تضمنت المذكرتان المقدمتان إلى المحكمة من المتهم ما يساند أوجه النعي على هاتين المادتين، كما اشتملت المذكرة المقدمة - بذات الجلسة- من الحاضر عن المتهم الثاني على بيان بالمخالفات الشكلية والموضوعية الموجهة إلى المرسوم بقانون سالف الذكر، والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وأوجه هذه المخالفات، وحاصلها أن المرسوم بقانون صدر خلال فترة تعطيل الحياة النيابية مماكان يستوجب عرضه على مجلس الأمة عند انعقاده - بعد عودة الحياة النيابية - لإقراره ، باعتبار أن المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة تبقى إعمالاً للدستور بار ادة المجلس، فله أن يبقى ما يبقى ويذر ما يذر، وهو ما لم يتم بالنسبة إلى هذا المرسوم بقانون، بما يصمه بعدم الدستورية من الناحية الشكلية لصدوره متعارضاً مع مبدأ فصل السلطات المقرر طبقا للمادة (50) من الدستور، وبالمخالفة للمادة (79) منه التي نصت على أن لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، كما

انطوت المذكرة سالفة الذكر على ذات الدفع المثار من المتهم الأول والذي انصرف إلى النعى بعدم دستورية المادة (4) من المرسوم بقانون المشار إليه ، وذلك فيما فرضته من قيود وإجراءات يتحتم على الأفراد اتخاذها في خصوص الاجتماعات العامة ، من شأنها التضييق عليهم في ممارسة حرياتهم الأساسية في الاجتماع والتعبير المستمدة أصلا من الدستور، فضلا عن تقويض الحق في الاجتماع ذاته تحت ستار هذه القيود وتلك الإجراءات من خلال تنظيمه، إذ جعل نص تلك المادة الأصل في الاجتماع العام هو المنع، ومن عقد هذا الاجتماع ونظمه ارتكب فعلا مؤثماً ، وفي الدعوة اليه أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه أمراً محظوراً ، ومنح سلطة الإدارة الحق في منعه وفضه في حالة عدم تقيد الأفراد باتباع الإجراءات المفروضة وعدم الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة والتي عهد إليها الموافقة أو عدم الموافقة على إصداره ، مع ملاحقتهم بالعقاب بمقتضى نص المادة (16) بما ينال من حرياتهم في الاجتماع والتعبير عن آرائهم، في حين أن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء، بل هو في الأساس أمر مباح، وحق أصيل للأفراد متى كأنت أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب حسبما نصت عليه المادة (44) من الدستور، وإذ جاء قضاء محكمة الموضوع بالإحالة - ترتيبا على ذلك- وعلى نحو ما تضمنه من وقائع بحسب ترابطها المنطقى منبئاً عن جدية الدفع المثار في شأن المادتين (4) و (16) من المرسوم بقانون المشار إليه، ومنصرفاً إلى هاتين المادتين ، كاشفاً بذلك عن ماهية المسألة الدستورية وتحديد نطاقها، كما جاء وقف المحكمة للدعوى تبعاً لذلك – نتيجة لتقدير ها جدية هذا الدفع – دالاً على لزوم الفصل في المسألة الدستورية قبل الفصل في الدعوي الموضوعية المطروحة عليها دون حاجة إلى

دليل آخر لإثبات ذلك ، بما يعد أمراً كافياً يتحقق به اتصال الدعوى بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المقررة ، فمن ثم يغدو الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع والنيابة العامة بعدم قبول المدعوى المبني على القول بعدم اتصالها بهذه المحكمة اتصالاً صحيحاً، وورود قرار الإحالة قاصراً عما يفيد إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع وتحديد المسألة الدستورية ، هو دفع في غير محله، متعيناً رفضه .

وحيث إن هذه المحكمة لاحظت من مطالعتها للمرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات- على نحو ما ورد بديباجته - أنه صدر خلال تعطيل الحياة النيابية بالبلاد استناداً إلى الأمر الصادر بتاريخ 4 من رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور – والذي تضمن هذا الأمر - حل مجلس الأمة، وتولى الأمير ومجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة بموجب الدستور، وإصدار القوانين بمراسيم أميرية، مع جواز إصدارها بأوامر أميرية عند الضرورة، كما تبين لها من مطالعة مضبطة مجلس الأمة بالجلسة (الثالثة/ أ) المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 1981/11/17 أنه قد جرى عرض المرسوم بقانون المشار إليه على مجلس الأمة حيث تمت مناقشته في جلسة سرية ، ثم وافق المجلس بالجلسة رقم (419/ أ) على التقرير الثامن عشر للجنة الشئون الداخلية والدفاع الخاص بالمرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 وإبلاغ الحكومة بذلك ، كما لاحظت أيضاً أن هذا المرسوم بقانون قد جرى العمل به وتطبيقه باعتباره تشريعاً نافذاً بالبلاد

ولما كان ذلك ، وكان من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية - في حالة الإحالة عن طريق الدفع الفرعى - إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم

الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وإذ كان نطاق هذا الدفع قد انصب - أساسا- على المادتين (4) و(16) من المرسوم بقانون المشار إليه - على نحو ما ورد بقرار الإحالة- فإن نطاق الدعوى الماثلة يكون منصر فأ إلى هاتين المادتين، محدداً بهذا النطاق ، إلا أنه مما هو غنى عن البيان في هذا المقام أن هذه المحكمة لدى إعمال والايتها وممارسة اختصاصها في تقرير قيام المخالفة الدستورية التي علقت بالنص التشريعي المدعي بعدم دستوريته أو نفيها ، عليها - في إطار ما وسده إليها الدستور وقانون إنشائها - أن تقيم المخالفة الدستورية إذا ما ثبت صحتها على ما يتصل بها من نصوص الدستور، كما عليها أيضاً أن تنزل قضاءها على النصوص التشريعية التي ترتبط بالنص التشريعي المختصم متى كان ارتباطها به ارتباط لزوم لا انفصام فيه ، طالما أن نطاق الدعوى الدستورية المطروحة عليها يمتد تبعاً إلى شمولها لزوماً.

وحيث إن مبنى النعى على المادتين سالفتى النكر، حاصله أن المادة (4) جعلت الأصل في الاجتماع العام هو المنع، ومنحت سلطة الإدارة إزاء الاجتماعات العامة سلطات واسعة دون ضبط أو قيد وفي إطلاق يتأباه كون حرية الاجتماع وحرية التعبير من الحريات العامة التي كفلها الدستور، متطلبة هذه المادة الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، والذي عمد المرسوم بقانون إلى الإسراف في وضع القيود عليه، كما منحت سلطة الإدارة الحق في منع الاجتماع وفضه، بما مؤداه التضييق على الأفراد في استعمالهم لحرياتهم في الاجتماع والتعبير عن الرأي ، كما لم يكتف المرسوم بقانون بتقرير المسئولية على إساءة استعمال الأفراد لحرياتهم، وإنما فرض العقاب عليهم بمقتضى المادة (16) منه بما يناقض الأغر اض المقصودة من إرسائها.

وحيث إن الدستور أفرد باباً خاصاً هو الباب الثالث منه للحقوق والواجبات العامة إكباراً لها وتقديراً لأهميتها وإعلاءً لشأنها، وأحاطها بسياج من الضمانات كافلاً صونها وحمايتها، وقد جمع هذا الباب نوعين من الحقوق: الأول: المساواة ، والثاني: الحريات المختلفة وقرن إلى ذلك بعض ما يرتبط بهما من أحكام ، ويستخلص من النصوص التي جاءت في هذا الشأن أنها وضعت في جانب منها قيداً على سلطة المشرع فيما يسنه من قوانين تنظيماً لها، بألا يجاوز الحدود والضوابط التي فرضتها هذه النصوص، أو ينال من أصل الحق، أو يحد من ممارسته، أو يحيد عن الغاية من تنظيمه على الوجه الذي لا ينقض معه الحق أو ينتقض منه، كما وضعت هذه النصوص في جانب آخر قيداً عاماً على الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم بوجوب مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، باعتبار ذلك واجباً عليهم، فجرى نص المادة (30) الواردة بهذا الباب على أن "الحرية الشخصية مكفولة " ، كما نصت المادة (36) على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غير هما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"، ونصت المادة (44) على أن " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب ." .

وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور فيما يتعلق بهذا الشأن أن هذه المادة "تحفظ لاجتماعات الناس الخاصة حريتها فلا يجوز للقانون – ولا للحكومة من باب أولى- أن توجب

الحصول على إذن بهذه الاجتماعات أو إخطار أي جهة عنها مقدماً ، كما لا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على تلك الاجتماعات، ولكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة وفقا للإجراءات المقررة لكفالة النظام أو ما إلى ذلك من أسباب أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة في مكان معين لذلك أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام ، أو تجمعات يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلا ، فهذه على اختلاف صورها السابقة لا تكون إلا " وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " وبشرط " أن تكون أغراض الآجتماع (أو الموكب أو التجمع) ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب " وتحديد المعنى الدقيق للاجتماع العام والمعيار الذي يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص أمر يبينه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا الخصوص، ولا يخفى كذلك أن ضمانات "الاجتماع الخاص" التي نصت عليها هذه المادة لا تعنى السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة أو تآمر يحظره القانون، فهذه الحالة يضع لها القانون الجزائسي وقانون الإجراءات الجزائية الأحكام اللازمة لضمان أمن الدولة وسلامة الناس بما تتضمه هذه الأحكام من عقوبات وإجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة وتعقب مرتكبها ولوكان شخصا واحدا معتصما بمسكنه وليس اجتماعاً خاصاً في هذا المسكن ".

كما أوردت المذكرة التفسيرية في مجال الحقوق والحريات بصفة عامة " أن الحريات تلتزم بقيد عام لا يحتاج لنص خاص، وإن ورد النص عليه صراحة في المادة (49) من الدستور، وهو أن يراعي الناس في ممارسة ما لهم من حقوق وحريات النظام العام والآداب".

وحيث إنه باستقراء أحكام المرسوم بقانون المشار إليه يبين أن الباب الأول منه قد اشتمل

على الأحكام المتعلقة بالاجتماعات العامة، حيث نصـــت المـادة (1) منــه علــي أن " يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصاً على الأقل للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة "، وبينت المادة (2) ما لا يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون وحصرته في الاجتماعات الدينية المحضة التي تتم في دور العبادة ، والاجتماعات التي تعقدها الهيئات النظامية المعترف بها كالنقابات واتحاد أصحاب الأعمال والجمعيات ذات النفع العام والأندية والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية واتحادات هذه الهيئات والشركات التجارية لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقا لنظامها الأساسي ، كما نصت ذات المادة على أنه إذا خرجت هذه الاجتماعات إلى مناقشة موضوعات خارجة عن النطاق السابق اعتبرت اجتماعات عامة وسرت عليها أحكام هذا القانون ، وأفردت المادة (3) لبيان حكم ما جرى به العرف من اجتماعات في الدواوين الخاصة داخل المنازل أو أمامها فنصت على عدم اعتبارها من الاجتماعات العامة إذا كانت للكلام في موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد بالذات، ونصت المادة (4) على أنه " لا يجوز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ويمنع ويفض كل اجتماع عام عقد دون ترخيص. ويحظر الدعوة إلى أي اجتماع عام أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص. "وتكفلت المادتان (5) و (6) بسرد البيانات والتوقيعات التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترخيص، وميعاد تقديم الطلب، حيث تطلبتا أن يتم تقديمه إلى المحافظ قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل، وأن يكون الطلب موقعاً

من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من المواطنين المقيدين بجداول الانتخاب تبين فيه أسماؤهم ، ومهنهم، وصفاتهم، ومحل إقامة كل منهم، والمكان والزمان المحددان للاجتماع، والغرض منه، وإذا لم يخطر المحافظ مقدميه بموافقته على عقده قبل الموعد المحدد له بيومين، اعتبر رفضاً للترخيص في عقده، وبينت المادة (7) أحكام الاجتماعات العامة الانتخابية ، وتناولت المادة (8) تجريم حمل السلاح للمشتركين في الاجتماع العام حتى ولو كان هذا السلاح مرخصاً بحمله، ثم عرفت السلاح في ضوء أحكام هذا القانون، كما نصت المادة (9) على عدم جواز امتداد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة مساء إلا بإذن خاص من المحافظ ، وأوجبت المادة (10) أن يكون لكل اجتماع عام لجنة نظام أبانت دورها، ونصب على أنه في حالة عدم إتمام انتخاب اللجنة في بدء الاجتماع، اعتبرت مؤلفة من موقعي طلب عقده حتى ولو لم يحضروا الاجتماع ، وأباحت المادة (11) لرجال الشرطة الحق في حضور الاجتماع وفضه، كما احتوى الباب النالث من المرسوم بقانون على بيان بالعقوبات المقررة على مخالفة أحكامه، ونصت المادة (16) الواردة بهذا الباب على أن " يعاقب بالحبسُ مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم أو عقد اجتماعاً عاماً ... دون ترخيص وكل من دعا إلى ذلك .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعلن أو نشر بأي وسيلة من وسائل النشر دعوة لاجتماع عام ... دون أن يكون مرخصاً فيه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في اجتماع عام... غير مرخص فيه. ".

وقد أوردت المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر فيما يتعلق بنص المادة (4) من "أنه جعل الأصل هو منع الاجتماع العام متى لم يصدر به ترخيص، وأضاف هذا النص حظر الدعوة إلى اجتماع عام أو الإعلان عنه أو النشر عنه إلا بعد صدور الترخيص بعقده لأن علم الجمهور بموعد الاجتماع ومكانه قد يترتب عليه أثر غير محمود لدى الجمهور إذا ما منع بعد ذلك خاصة وأن كثيرين قد يتوجهون إلى مكان الاجتماع دون علمهم برفض الترخيص بعقده مما يسبب حدوث اضطرابات عند صرف الحاضرين للاجتماع ".

ولما كان ما تقدم ، وكان الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد، هو امتناع فصلها عن بعضها ، باعتبار أنها تمثل فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها ، وتتحدد توجهاتها، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل مع باقى النصوص، فلا ينعزل عنها ، بل يكون معها نسيجا متآلفا ، وكان ما ورد بالمادة (4) من المرسوم بقانون من عدم جواز عقد الاجتماع العام وتنظيمه دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وحظر الدعوة إلى هذا الاجتماع أو الإعلان عنه قبل الحصول على هذا الترخيص، وما اشتملت عليه المادة (16) من تقرير العقوبة الجزائية على مخالفة هذه الأحكام، مترتباً على ما تضمنته المادة (1) من بيان بالمقصود- في تطبيق أحكام المرسوم بقانون - بالاجتماع العام، والذي يعتبر تعيينه مفترضاً أولياً لانطباق أحكام المادة (4) وإعمال المادة (16)، وإسباغ الوصيف على

الاجتماع بأنه اجتماع عام أو انحسار هذا الوصف عنه ، فإن نص المادة (1) يكون مرتبطاً بنص المادتين (4 و 16) ارتباط لزوم غير قابل للتجزئة أو الفصل، وإذ تناول الطعن الماثل أحكام هاتين المادتين متوخياً إبطالها، وكان نص المادة (1) دائراً في إطارها، فمن ثم يكون داخلاً – بحكم الاقتضاء- في نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، وكان الأصل أن حريات وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشروع بإنشائها ، بل انه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق طبيعية أصيلة ، ولا ريب في أن الناس أحرار بالفطرة ، ولهم أراؤهم وأفكارهم ، وهم أحرار في الغدو والرواح ، فرادي ومجتمعين ، وفي التفرق والتجمع مهما كان عددهم ما دام لا يضر بالأخرين، وقد غدت حريات وحقوق الإنسان جزءاً من الضمير العالمي واستقرت في الوجدان الإنساني، وحرصت النظم الديقمر اطية على حمايتها وتوفير ضماناتها ، كما درجت الدساتير على إيرادها ضمن نصوصها تبصيراً للناس بها ، ويكون ذلك قيداً على المشروع لا يتعداه فيما يسنه من أحكام ، وقد تطورت هذه الحريات فأضحت نظامأ اجتماعيا وحقا للأفراد ضروريا للمجتمعات المدنية لا يجوز التفريط فيه أو التضحية به إلا فيما تمليه موجبات الضرورة ومقتضيات الصالح المشترك للمجتمع، والحاصل أن الحريبات العامة إنما ترتبط بعضها ببعض برباط وثيق بحيث إذا تعطلت إحداها تعطلت سائر الحريات الأخرى، فهي تتساند جميعاً وتتضافر ولا يجوز تجزئتها أو فصلها أو عزلها عن بعضها ، كما أن ضمانها في مجموع عناصرها ومكوناتها لازم، وهي في حياة الأمم أداة لارتقائها وتقدمها، ومن الدعامات الأساسية التي لا يقوم أي نظام ديمقراطي بدونها ، كما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها، دعماً

لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل توثيق روابطها، وتطوير بنيانها، وتعميق حرياتها.

وحيث إن الدستور فيما نص عليه في المادة (6) من أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي والسيادة فيه للأمة، ردد في نصوص مواده وفي أكثر من موضع الأحكام والمبادئ التى تحدد مفهوم الديمقر اطية التي تلمس طريقها خياراً ، وتشكل معالم المجتمع الذي ينشده سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية وهي جوهر الديمقر اطية، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة وهي هدفها، أو بالمشاركة في ممارسة السلطة وهي وسيلتها، كما ألقت المذكرة التفسيرية للدستور بظلالها على دور رقابة الرأي العام، وأن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها، ويوفر مقوماتها وضماناتها، وأن هذه الرقابة تمثل العمود الفقري في شعبية الحكم، حيث أوردت المذكرة التفسيرية في هذا المقام أن " هذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوت من الحرية السياسية، فتكفل لهم – إلى جانب حق الانتخاب السياسي- مختلف مقومات الحرية الشخصية (في المواد 30 و 31 و 32 و 33 و 34 من الدستور) وحرية العقيدة (المادة 35) وحرية الرأى (المادة 36) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة 37) وحرية المراسلة (المادة 39) وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة 43) وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة 44) وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة (المادة 45) وفي جو ملىء بهذه الحريات ينمو حتماً الوعى السياسي ويقوى الرأى العام ... ".

وإذ كان الأمر كذلك ، وكان مبدأ السياسة الشعبية – جوهر الديمقر اطية وعمادها – لازمه أن يكون للشعب ممثلاً في نوابه بالمجلس النيابي الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة،

وأن يكون لأفراد الشعب أيضاً رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر، مما يغدو معه الحق في الرقابة الشعبية فرعاً من حرية التعبير، ونتاجاً لها، فلا يجوز والأمر كذلك وضع قيود على هذا الحق على غير مقتضى من طبيعته ومتطلبات ممارسته، ومصادرة هذه الحرية أو فصلها عن أدواتها ووسائل مباشرتها، وإلا عد ذلك هدماً للديمقراطية في محتواها المقرر في الدستور.

وحيث إن حق الاجتماع بما يعنيه من مكنة الأفراد في التجمع في مكان ما فترة من الوقت للتعبير عن آرائهم فيما يعن لهم من مسائل تهمهم ، وما يرمي إليه – بالوسائل السلمية - من تكوين إطار يضمهم لتبادل الفكر وتمحيص الرأي بالحوار أو النقاش أو الجدال توصلاً من خلال تفاعل الآراء إلى أعظمها سداداً ونفعاً ، هذا الحق سواء كان مستقلا عن غيره من الحقوق ، أو بالنظر إلى أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها محققاً من خلالها أهدافها ، فإنه لا يجوز نقضه لما من شأن ذلك أن يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستنداً إلى الإرادة الشعبية.

ولما كان ذلك ، وكان الدستور قد كفل للأفراد حرياتهم في الاجتماعات الخاصة دون أن يخضعها لأي تنظيم لتعلقها بحرية حياتهم الخاصة، وذلك دون حاجة لهم إلى إذن سابق، أو إسعار أي جهة بها مقدماً ، ولا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على هذه الاجتماعات إلا إذا كان الأمر متعلقاً بارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانوناً جرى الإبلاغ عنها، أما بالنسبة للاجتماعات العامة فقد أباحها الدستور بالنسبة للاجتماعات العامة فقد أباحها الدستور على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية، وأن تكون ممارسة هذا الحق في إطار التزام الأفراد بواجبهم العام بمراعاة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة على النحو الذي تطلبه العامة والذي تطلبه العامة والذي الماحة على النجو الذي تطلبه

الدستور في المادة (49)، وإنه ولئن عهد الدستور جانب التنظيم في شأن هذه الاجتماعات إلى القانون، إلا أنه ينبغي ألا يتضمن هذا التنظيم الإخلال بهذا الحق أو الانتقاص منه وأن يلترم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحق، أو تعطيل جوهره أو تجريده من خصائصه أو تقييد آثاره أو خرج عن الحدود والضوابط التي نص عليها الدستور وقع القانون – فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم – مخالفاً للدستور.

وحيث إن المادة (4) من المرسوم بقانون، وإذ جاء نصها على عدم جواز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ، فضلا عن منع وفض كل أجتماع عقد دون ترخيص، وحظر الدعوى إلى أي اجتماع عام أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص، وجعل هذا النص الأصل في الاجتماعات العامة وهو المنع، إباحتها استثناء ، وأقام هذا الاستثناء على أساس واحد هو سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات دون حد تلتزمه، أو قيد تنزل على مقتضاه ، أو معيار موضوعي منضبط يتعين مراعاته دوماً ، مخولاً لها هذا النص اختصاصاً غير مقيد لتقدير الموافقة على منح الترخيص به ، أو عدم الموافقة عليه، وبغير ضرورة موجبة تقدر بقدرها فتدور معها القيود النابعة عنها وجوداً وعدماً ، بحيث تتمخض سلطة الإدارة - في نهاية المطاف- سلطة طليقة من كل قيد لا معقب عليها ولا عاصم منها، ومما يزيد من تداعيات حكم هذا النص ما تناولتته المادة (1) من تعريف للاجتماع العام، والذي يعد مفترضاً أولياً للحصول على الترخيص به ، وإعمال المادة (16) فيما تضمنته من تقرير العقوبة الجزائية على مخالفة حكم المادة (4) المشار إليها، إذ جعلت المادة (1) المعيار الذي مواجهة القيود التي تقوض هذا الحق أو تحد منه، وأن يكون أسلوباً قويماً للتعبير عن الإرادة الشعبية من خلال الحوار العام ، ولا يتصور أن يكون قد قصد الدستور من ذلك أن يتخذ من هذا التنظيم ذريعة لتجريد الحق من لوازمه، أو العصف به ، وإطلاق سلطة الإدارة في إخفات الأراء بقوة القانون ، أو منحها سلطة وصاية تحكمية على الرأي العام ، أو تعطيل الحق في الحوار العام ، وذلك من خلال نصوص تتعدد

تأويلاتها ، مفتقدة التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، منطوية على خفاء وغموض مما يلتبس معناها على أوساط الناس ، ويثار الجدل في شأن حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد معها مصيراً ، وأن يكون هذا الجهيل موطَّناً للإخلال بحقوق كفلها الدستور كتلك المتعلقة بالحرية الشخصية وحرية التعبير وحق الاجتماع، وضمان تدفق الآراء من مصادر ها المختلفة، فسلطة التنظيم حدها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها القانون متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها ولا يبصرون مواقعها ، لا سيما وقد تعلقت هذه النصوص بنصوص جزائي لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها فلا يكون سلوكهم مجافياً لها بل متفقاً معها ونزولاً عليها ، فلا تنال النصوص من بريء ، ولا يضار منها غير أثم أو مخطئ أو مسيء ، والحاصل أنه وإن كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبها ، إلا أن غموض النصوص لا سيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة يصمها بعدم الدستورية، لما يمثله ذلك من إخلالٍ بالحقوق الجزائية ، وبقيمها ، وضوابطها ، وأهدافها ، وقواعدها الإجرائية والتي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية والتي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدني

يفرق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص منصباً في أمرين: أولهما: أن يعقد للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة. ثانيهما: أن يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصاً على الأقل، بما مؤداه أن فيصل التفرقة بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة هو بموضوع الاجتماع لا بالمكان، فليس كل مكان خاص يمكن أن يكون الاجتماع فيه خاصاً ولا كل مكان عام يعتبر الاجتماع فيه عاماً، فقد

يكون الاجتماع عاماً والمكان خاصاً ، وقد يكون الاجتماعا خاصاً والمكان عاماً ، وموضوع الاجتماع قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً بفئات معينة ، كما تطلب النص لإسباغ هذا الوصف على الاجتماع أن يحضره (عشرون شخصاً على الأقل) ، ثم اتبع ذلك عبارة " أو يستطيع حضوره " (عشرون شخصاً على الأقل) بما من شأنه استعراض هذا الوصف لأي اجتماع حتى ولو كان عدد الحاضرين فيه يقل عن العدد المشار إليه ، وقد صيغت عبارات هذه المادة مرنة ، بالغة العموم والسعة، غير محددة المعنى، مبهمة ، لا سيما عبارة "موضوعات عامة" وعبارة " فئات معينة " والتي ليس لها مدلول محدد ، فضلا عما تحمله عبارة " أو يستطيع حضوره " من معنى الاحتمال أو الظن أو التخمين ، وإمكان انصرافها إلى أي اجتماع ولو كان خاصاً ، وهو بما يجعل عبارات هذا النص في جملتها تؤول في التطبيق في إطارها الفسيح إلى إطلاق العنان لسوء التقدير، كما يفضي عموم عباراتها واتساعها إلى إطلاق سلطة الإدارة في إسباغ وصف الاجتماع العام على أي اجتماع ، وأياً كان موضوعه أو مجاله، وفي إطلاق يتأبى بذاته مع صحيح التقدير لما أراده الدستور حين عهد إلى القانون بتنظيم حق الاجتماع قاصداً ضمانه ، وتقرير الوسائل الملائمة لصونه وهي أكثر ما تكون لزوماً في

من الحماية الجزائية بما تؤمنه له المادة (34) مــن الدســـتور مــن نظــام يتــوخى بأسسه صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وإذ خالف نص المادة (16) ذلك مقرراً عقوبة جزائية فى شأن عدم الحصول على ترخيص فى الاجتماع العام، وجاء نص المادة (1) بالصيغة التي أفرغ فيها قاصراً عن تحديده من خلال معيار منصبط له، ومفتقداً التحديد الجازم لضوابط تطبيقه ، فإن النص يكون بذلك قد أخل بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وإذ جهل المرسوم بقانون في المادة (1) منه حدود الاجتماعات العامة التي يسري عليها والذي يعتبر تعيينها مفترضاً أوَّلياً للترّخيص به طبقاً للمادة (4) وإعمال النص الجزائي الوارد بالمادة (16) المترتب على عدم الحصول عليه ، فإن نص المادة (1) باتصاله بنص المادة (4) بإطلاقاته واستباحاته غير المقيدة وغير المحددة يكون مجاوزاً دائرة التنظيم، مناقضاً لأحكام الدستور لإخلاله بالحقوق التي كفلها في مجال حرية التعبير وحق الاجتماع، والتي وفرها الدستور للمواطنين طبقاً للمادتين (36) و(44) منه.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية المادتين (1) و (4) من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات لمخالفتها المواد (30) و (34) من الدستور، ولما كانت المواد(2) و (3) و (5) و (6) و (8) و (9) و (10) و (11) و (10) و (11) و (10) و (10) من المرسوم بقانون المشار إليه مترتبة و (20) من المرسوم بقانون المشار إليه مترتبة على المادتين (1) و (4) بما مؤداه ارتباط هذه النصوص ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، فإن عدم دستورية المادتين

(1) و(4) وإبطال أثرها، يستتبع – بحكم اللزوم والارتباط – أن يلحق هذا الإبطال النصوص المشار إليها وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالاجتماع العام، دون أن يستطيل ذلك الإبطال لما تعلق منها بالمواكب والمظاهرات والتجمعات والتي تخرج عن نطاق الطعن الماثل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم دستورية المادتين (1) و(4) من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

ثانيا: بعدم دستورية نصوص المواد (2) و(3) و(5) و(6) و(9) و(10) و(11) و(11) و(12) و(13) و(18) و(19) و(19) و(19) و(19) من المرسوم بقانون المشار اليه ، وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالاجتماع العام .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

نطقت بهذا الحكم الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة برئاسة السيد المستشار راشد عبد المحسن الحماد وعضوية السادة المستشارين فيصل عبدالعزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح وصالح مبارك الحريتي.

رئيس المحكمة

جمهورية مصر العربية

اختصاص مجلس الدولة

المبدأ:

- اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية .
- ولاية مجلس الدولة في شأنها هي ولاية عامة وقاضي مجلس الدولة هو قاضي القانون العام بجلسة الاعتداد بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا دون الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 4 لسنة 27 قضائية " تنازع " جلسة 2005/12/11

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم النهائي الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة المالية في الطعن رقم 23 لسنة 26 قضائية المؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4620 لسنة 49 قضائية وفي الموضوع باعتبار الحكم المذكور كأن لم يكن وزوال كافة الأثار القانونية المترتبة عليه.

وقائع الدعوى

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي عليه الثاني أبان عمله بإحدى وحدات بنك القاهرة المختصة بتغيير العملات الأجنبية وإستبدالها بطريق البيع والشراء أنهم وآخرون من العاملين بالوحدة المذكورة بالتعامل في هذه العملات دون تحرير قسائم بيع أو شراء أو إثبات هذه العمليات بدفاتر البنك الأمر الذي أضر بالبنك الذي قام بإبلاغ النيابة العامة للتحقيق معهم ثم أصدر قراره بفصل المدعى عليه المذكور من العمل، فأقام طعناً على هذا القرار قيد برقم 23 لسنة 26 قضائية أمام المحكمة التأديبية لوزارة تلك المحكمة بجاستها المعقودة بتاريخ 2002/12/22 بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، كما قام المدعى عليه في ذات الوقت بإقامة الدعوى رقم 1196 لسنة 2002 عمال جزئي القاهرة طالباً الحكم بإلزام البنك بتعويضه عما أصابه من أضرار

مادية وأدبية من جراء القرار الصادر بفصله والحكم بعودته لعمله حيث قضت المحكمة العمالية بعدم إختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم 180 لسنة 2002 وصدر الحكم فيها بجلسة 71/1/2005 برفضها، وإذ أرتأى البنك المدعي أن الحكمين النهائيين المسادر أحدهما من المحكمة التأديبية لوزارة المالية والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ، بإلغاء القرار الصادر بفصل المدعي عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأخصها عودته للعمل في البنك والآخر من جهة القضاء العادي برفض عودته ، قد تناقضا فيما بينهما ، وتعذر تنفيذهما معاً ، فقد اقام هذه الدعوى بغية فض ذلك التناقض .

(1) مناط الفصل في تنازع التنفيذ المنصوص عليه في البند الثالث من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقأ للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون قد حسما موضوع النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً . متى كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المحكمة التأديبية لوزارة المالية قضت في الدعوى رقم 23 لسنة 26 قضائية بإلغاء قرار البنك الصادر بفصل المدعى عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، بما مؤداه أحقية المذكور في العودة لعمله في البنك، بينما قضى الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم 180 لسنة 2002 برفض طلب العامل المذكور عودته للعمل، فإن

هذين الحكمين يكونا قد اتحدا نطاقاً وتناقضاً وغدا إنفاذ قضائهما معاً متعذراً ، ومن ثم فإن مناط التناقض يكون متحققاً .

(2) أساس المفاضلة بين الحكمين تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتحديد الولاية لجهات القضاء المختلفة مناطها الدعوى الماثلة.

وحيث إن حقيقة طلبات البنك المدعي، هي الإعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء العادي في الدعوى رقم 180 لسنة 2002 دون الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة وذلك وفقاً للأحكام الواردة بقانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة اليت تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين ، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالإعتداد به عند التنفيذ ، إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة .

وحيث إن الدستور إذ – عهد في المادة 172 – إلى مجلس الدولة – كهيئة قضائية مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية ، والدعاوي التأديبية ، فقد دل على أن ولايته في شأنها هي ولاية عامة ، وأنه أضحى قاضي القانون العام بالنسبة إليها ، ووفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة الولاية العامة بالفصل في مسائل تأديبة صاحبة بالقطاع العام ، ومن ثم فإن ولايتها هذه كما بالقطاع العام ، ومن ثم فإن ولايتها هذه كما المحكمة بتوقيع الجزاء التأديبي ، فهي تشمل المحكمة بتوقيع الجزاء التأديبي على النحو أيضا الطعن في أي جزاء تأديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها قد صدر وفقاً لإختصاص المحاكم التأديبية المحمول بها وقد صدوره فإن الحكم الصادر من جهة القضاء العادي برفض عودة المدعي عليه المذكور للعمل في البنك يكون قد سلب اختصاصاً محجوزاً للمحاكم التأديبية ، ومن ثم لا يعتد به ويعتد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة المالية .